# قرار محكمة النقض
# رقم 6/163
# الصادر بتاريخ 20يناير 2021
# في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/12512

**انتزاع عقار من حيازة الغير –** شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنينة (س.أ) بمقتضى تصريح افضت به بتاريخ 2020/2/7 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بانزكان الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 20/2/6 في القضية الجنحية عدد 20/714 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببرائتها من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم تصديا بادانتها من اجلها ومعاقبتها بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائها تضامنا مع الغير للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 2000 درهم وتحميلها الصائر مع الغير بدون اجبار.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ علي (ب) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخدة من عدم الارتكاز على اساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي وقضت بادانة العارضة من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير معتمدة على شهادة لم تؤد امامها واستبعدها الحكم الابتدائي الملغي مما جعل قرارها غير مبني على اساس وناقص التعليل موازيا لانعدامه مما يقتضي التصريح بنقضه وابطاله.

بناء على المواد 365–370و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المواد المذكورة يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي فيما انتهى اليه من براءة الطاعنة من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وقضت تصديا بادانتها من اجل الجنحة المذكورة معتمدة في ذلك على شهادة الشهود المستمع اليهم ابتدائية والمستعبدة شهادتهم في تلك المرحلة دون ان تعمل على سماع شهادة اولائك الشهود بصفة قانونية وتناقش شهادتهم امامه حضوريا وتحدد بعد ذلك موقفها سلبا او ايجابا لتكوين قناعتها بثبوت او انتفاء عناصر فصل المتابعة فجاء تبعا لذلك قرارها خارقا لحق من حقوق وهو ما اضفى عليه عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وهو ما عرضه للنقض والابطال.

## لأجـلــه

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بانزكان بتاريخ 2020/2/6 في القضية الجنحية عدد 19/714 وباحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة اخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون مع رد مبلغ الضمانة وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض